محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :**الحقوقية**

رقم القضية:٥٥٥ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميـــــــزة: شركة الطاهر للاستثمار والتطوير العقاري – شـركة ذات مـسؤولية محدودة .

وكـلاؤها المحامون طريف نبيل وشادي الصباغ وأحمد أبـو غويلـة وأنس المعاني .

المميز ضـدها: شركة الدلب للمقاولات – شركة ذات مسؤولية محدودة .

وكيلها المحامي فراس المومني .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٠٣ فصل ٢٠١٣/٢/٢٧ والقاضي بقبـول الاسـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الـصادر فـي الطلـب رقـم ٢٨٦/ط/٢٠١١ فـصل ٢٠١١/١١/١٦ والمقدم في القضية البدائية الحقوقيـة رقـم ٢٠١١/٤٣٢ ورد الطلـب وارجاء البت بالرسوم والمصاريف لنتيجة الحكم الفاصل في الدعويين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميز ضدها أسست ادعائها المتقابل إلى الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ والتي نـصت فـي الفـصل العشرين منها على أن أية تسوية لأي خلاف بين فرقاء العقد تتم نهائياً من خـلال التحكيم .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن إقامة المميزة هذه الدعوى يعتبر تنازلاً منها عن شرط التحكيم وهذا القول يخالف القانون والواقع ولا يقوم علـــى أساس قانوني سليم .

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون أن دعوى المطالبة بقيمة شيكات هي دعوى صرفية بحتة وللشيكات الكفاية الذاتية في الإثبات وفقاً للقـــانون ومـــا استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميزة تنازلت عن اللجوء إلـــى التحكيم لعدم ثبوت ما يشير إلى ذلك ضمن ملف الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقــض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

<u>القـــرار</u>

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن المدعيـــة شـــركة الطاهر للاستثمار العقاري أقامت الدعوى رقم ٢٠١١/٤٣٢ بمواجهة المدعى عليها شركة الدلب للمقاولات لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان وموضوعها مطالبة ماليـــة بمبلـــغ ٣٨٠٨٤٠ ديناراً أردنياً **مؤسسة دعواها على الأسباب التالية :**

١- حررت المدعى عليها لأمر المدعية الشيكين ذوي الـــرقمين ٠٠٠٥٠٩ و ٠٠٠٥١١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ قيمة كل شيك منها مبلغ ١٩٠٤٢٠ ديناراً المسحوبين على البنك العربي / فرع الجاردنز .

٢- قامت المدعية بعرض الشيكين الموصوفين أعلاه على البنك المسحوب عليه فأعيـــدا بدون صرف لعدم وجود رصيد .

٣- طالبت المدعية المدعى عليها بالمبلغ المدعى به إلا أنها امتنعت عن الدفع ولا تزال .

وأثناء المحاكمة وبعد أن قدمت المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة بيناتها تقدمت بملف دعوى متقابلة يحتوي على لائحة ادعاء متقابل وبينات بالادعاء المتقابل ثم تقدمت المدعية بالدعوى الأصلية المدعى عليها بالتقابل بالطلب رقم ٢٨٦/ط/٢٠١١ لرد الادعاء المتقابل قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم فقررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى الأصلية وانتقلت لرؤية الطلب .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب صدر القرار المستأنف الوارد في مطلع هذا القرار والقاضي بقبول الطلب لوجود شرط التحكيم ورد الادعاء المتقابل وتضمين المستدعى ضدها في الطلب الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستدعى ضدها بقضاء محكمة البداية فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم ٢٠١٢/١٢٠٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتضِ المستدعية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ضمن المدة القانونية طلب في نهايتها رد التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن المدعية تقدمت بالدعوى الأصلية بمواجهة المدعية بالتقابل (المدعى عليها) للمطالبة بقيمة شيكين دون عليها أنها لكفالة حسن تنفيذ المشروع وبذلك فإن ما ينطبق على المطالبة تلك هي العقد (عقد المقاولة) وحيث تقدمت المدعى عليها (المدعية) بالتقابل بالمطالبة سنداً لعقد المقاولة .

وحيث إننا نجد إن مجرد تقديم المدعية دعواها لدى المحكمة يعني أنها تنازلت عن شرط التحكيم .

وبالتالي فإنه لا يجوز لها العودة والتمسك بشرط التحكيم بمواجهة المدعى عليها المدعيـــة بالتقابل إعمالاً للقاعدة من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وفق ما اســتقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها ومنها القراران ٩٨/١٢٢٣ و ٢٠٠١/٢٠٥٩ وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وتجعل مـــن هذه الأسباب مستحقة الرد .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا بـــأن المميزة تنازلت عن اللجوء إلى التحكيم .

وفي ذلك نجد إنه وكما جاء بردنا على الأسباب السابقة فإن أصل المطالبة ناشئ عن عقد المقاولة الذي ورد به شرط التحكيم مكتوباً فإن لجوء المدعية للقـــضاء وعـــدم التمـــسك بالتحكيم لا يجيز لها المطالبة بتطبيق شرط التحكيم على الدعوى المتقابلة حيـــث تنازلـــت عن ذلك يضاف إلى ذلك أن المدعى عليها أيضاً بإجابتها على لائحة الدعوى لم تتمـــسك بشرط التحكيم وتكون قد تنازلت عنه أيضاً وعليه فهذا السبب يستحق الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د